[م] 5/5-وَعَنْ أبي يَزِيـدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيـدَ بْنِ الأَخْنسِ[1] رضـي الله عَنْهمْ - هُـوَ وَأَبُـوهُ وَجَـدّهُ صَحَابِيُّونَ - قَالَ: كَانَ أبي يَزِيـدُ أخْـرَجَ دَنَـانِيرَ يَتصَـدَّقُ بِهَـا فَوَضَـعَهَا عِنْـدَ رَجُـلٍ في الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصمْتُهُ إِلَى رسولِ اللَّهِ - صَـلّى اللـهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رواهُ البخاريُّ.

[ش] معاني الكلمات...

- صحابيون: جمع صحابي (وهو من اجتمع من البشر مع النبي صلى الله عليه وسلم حـال حياتـه مؤمنـاً بـه ولو فترةٍ يسيرةٍ ومات على الإيمان).

- دنانير: جمع دينار (عُملة ذهبيَّة قديمة، تساوي عشـرة دراهم من فضـة) والـدينار النبـوي هـو مـا يـزن في وقتنا الحالي -أربعة جرامات وربع من الذهب عيار 24-. **- فخاصمته إلى رسول الله:** تحاكمنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

- لكَ ما نَوَيتَ: أجر ما قصدَّت من الصدقة. **- لكَ ما أخـذتَ:** أي لـكَ مِلـك مـا أخـذت (لكونك قبضته قبضاً صحيحاً).

المعنى الإجمالي للحديث...

يُخبرنا أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس -رضي الله عنهم- بما اجتباه اللهُ تعالى به من المكانة والمنزلة عنـد رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- حيثُ يقول في مطلع هذه الروايـة عنـد البُخـاري **«بَايَعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ»** فقد شَـرفهُ اللـهُ تعالى بأن بايعَ هو وأبوهُ وجدُهُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام، وقد خَطَبَ له رسـولُ اللـه -صـلى الله عليه وسلم- امرأةً من وليها وزوجه إياها، ومن فضائله أنه تحاكم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قضيةٍ من القضايا، وكانت هـذه القضـية أنَّ أبـاهُ يزيـد رضـي اللـه عنـه أرادَ أن يتصـدقَ بمـالٍ على بعض المحتاجين من فقراء المسلمين، فوضع المال عند رجلٍ بالمسجد وأذِنَ لـه أن يـدفعها لمن يحتاجهـا دون أن يُحدد له شخصاً أو وصفاً، فجاء ابنُهُ يزيد فأخذَ المـال من الرجـل باختيـاره من دون غصـبٍ[2] أو اعتـداء، فرجـع معنُ بالمال وفي طريقه صادفَ أباه فقصَّ عليه خبَـرَهٌ فعلمَ الوالـد أنّ هـذا المـالَ مالُـهُ **(فخشى أن تُـردُ صدقتُهُ ولا تُقبلُ لكونها وقعت في يد ابنِهِ)**[3] فقال لمعن والله ما إياك أردتُ **(يعني بالصدقة لأنّي لو أردتُك بها لدفعتها إليك مُباشرةً من دون واسطة)** وأراد الوالدُ أن يسترجعَ ماله من ولـده، ولكنّ معنٌ محتاج ويرى في نفسه أنّه أحقُ بالمال إذ رزقهُ اللهُ تعالى به من غير غصـبٍ أو احتيـالٍ **(فامتنع معنٌ عن دفع المال لأبيه حتى يتحاكما إلى رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم)** فلمّا تحاكمـا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَقـرَّ كـلَ واحـدٍ منهمـا على فعلِهِ فقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم للوالـد المُتصدِّق: لكَ ما نَوَيتَ يا يزيد: **(يعني من أجر الصدقة لأنّـه نَـوىَ أن يتصـدق بهـا على من يحتـاج إليها وابنُك يحتاجُ إليها)** وقال للابن المُحتاج: ولكَ ما أخذتَ يا مَعن: **(لأنّكَ أخذتَها مُحتاجاً إليها)**.

مُناسبةُ الحديث للباب...

حيثُ اتضحَ في الحديث أنّ من نَوىَ الصدقةَ على مُحتاج حصلَ لهُ ثَوابُها، ولو كان الآخذُ ممن تلزمـه نفقتـه أو غيرَ أهلٍ لها.

الفـــوائــد....

1- جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله تعالى.

2- جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً إذا كان في الحـق **(لكن هـذا إذا لم يكن فيه إيذاءٌ للأب)**[4].

3- جواز التوكيل في الصدقة **(لا سيما في التطوع لأن فيه نوع إسرار)**.

4- أنّ المُتصدِّقَ له أجرُ ما نَوَاهُ سَواءً صَادفَ المُستحقَ أو لا[5].

---

[1] معن بن يزيد بن الأخنس السُلميّ: أبو يزيد، هو وأبوه وجدّه صحابيون وقيل بدريون وهذه منزلةٌ عظيمة، وكـان لمعن مكانـةً عنـد (عمر بن الخطاب) شهدَ فتح دمشق، وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر، ثم سكن الشام وشـهد صـفين مـع معاويـة رضـي اللـه عنـه، ووقعة (مرج راهط) مع الضحاك بن قيس وقُتِلَ فيها سنة 54هـ.

[2] وقع في سُنن البيهقي برقم (13254) من طريق أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قال: سمعت معن بن يزيد، يقـول: خاصـمت إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأفلجني، وخطب علي فأنكحني، وبايعته أنا وجدي قال: قلت له: وما كانت خصـومتك؟ قَـالَ: كَـانَ رَجُـلٌ يَغْشَى الْمَسْجِدَ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَى رِجَالٍ يَعْرِفُهُمْ، فَجَـاءَ ذَاتَ لَيْلَـةٍ وَمَعَـهُ صُـرَّةٌ فَظَنَّ أَنِّي بَعْضُ مَنْ يَعْـرِفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَبَيَّنَ لَـهُ فَأَتَـانِي فَقَالَ: رُدَّهَا، فَأَبَيْتُ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَ لِيَ الصَّدَقَةَ وَقَالَ: " لَكَ أَجْرُ مَا نَوَيْتَ ".

[3] قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (3/292): [كأنّه كان يرى أنَّ الصـدقة على الولـد لا تُجـزئ، أو يـرى أنّ الصـدقة على الأجنبي أفضل] اهـ.

[4] كره الإمام مالك تخاصم الابن مع ابيه وإن كان في الحق وجعله خلاف البر (عُمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني 8/288 وهو اختيار صاحب الشرح).

[5] ففي الصحيحين من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَـالَ رَجُـلٌ: لَأَتَصَـدَّقَنَّ بِصَـدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَـدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَـةَ عَلَى زَانِيَـةٍ فَقَـالَ: اللَّهُمَّ لَـكَ الحَمْـدُ عَلَى زَانِيَـةٍ؟ لَأَتَصَـدَّقَنَّ بِصَـدَقَةٍ فَخَـرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُـدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَـالَ: اللَّهُمَّ لَـكَ الحَمْـدُ عَلَى سَـارِقٍ وَعَلَى زَانِيَـةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ،

5- جواز العمل بالمُطلقات على إطلاقها **(لأنّ يزيد فَوضَ إلى الرجل بلفظٍ مطلـقٍ فنفَّذَ فعلـه، فأمضاه الشارعُ على إطلاقه).**

6- يجوز للإنسان أن يتصدق على قرابته وله بذلك أجران **(أجرُ الصدقة وأجرُ الصِلة)**[6].

7- يجوز أن يعطي الإنسان ولده من الزكاة **(بشرط ألا يكون في ذلك إسقاطُ لواجبٍ عليه)**[7].

8- جواز الصدقة في المسجد خلافاً لمن قال بكراهيتها من أهل العلم.

9- أنَّ ما خَرجَ إلى الابن من مالِ الأبِ على وجه **(الصدقةِ أو الصلة أو الهبةِ لله -تعالى-)**[8] وحَـازَهُ الابنُ أنّه لا رجوعَ للأبِ فيهِ .

فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَـرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَـةُ فَلَعَلَّهَـا أَنْ تَسْـتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَـا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ).

[6] لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " الصَّـدَقَةُ عَلَى الْمِسْـكِينِ صَـدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الـرَّحِمِ ثِنْتَـانِ: صَـدَقَةٌ وَصِـلَةٌ " رواه أحمـد والترمذي وصححه الألباني.

[7] في مسألة دفع الزكاة للأصول والفروع قولان لأهل العلم: (الأول: قول الحنفية والحنابلة وهو: عدم جواز إعطـاء الزكـاة للأصـول والفروع سواءً كانوا ممن تجب نفقتهم أم لا، والثاني: قول المالكيـة والشـافعية وبعض الحنابلـة وهـو: اختيـار شـيخ الإسـلام إلى أن المنع خاص بحالة وجوب النفقة وهو الأقرب).
وقال العلامة بن عثيمين: [يعني مثلاً: لو كان الإنسان عنده زكاة وأراد أن يعطيها ابنه، من أجل ألا يطالبه بالنفقة فهذا لا يُجزي لأنّـه أراد بإعطائه أن يسقط واجب نفقته، أما لو أعطاه ليقضي ديناً عليه مثـل أن يكـون على الابن حـادث ويعطيـه أبـوه من الزكـاة مـا يسدد به هذه الغرامة فإنّ ذلك لا بأس به وتُجزئه من الزكاة، لأنّ ولده أقرب الناس إليه وهو الآن لم يقصد بهذا إسقاط واجب عليه إنّما قصد بذلك إبراء ذمة ولده لا الإنفاق عليه، فإذا كان هذا قصده فإن الزكاة تحل له] أ هـ. (شرح رياض الصالحين1/41).

[8] قال ابن بطال رحمه الله تعالى: [فإن قيل: فبين لنا من يجوز له الرجوع في هبته ومن لا يجوز، ومن المَعنِي بالذم في ذلك، قيل: من وهب طلب ثواب إما باشتراط ذلك أو بغير اشتراط (بعد أن يكـون الأغلب من أمـر الـواهب والموهـوب لـه أن مثلـه يهب مثلـه طلب الثواب منه) فله الرجوع، وأما الواهب لله يطلب الأجر كالواهب الغنى للفقير المحتاج، أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحدِ أبويه، أو أخيه، أو أخته، أو قريب له قرابة يريد بذلك صلة رحمه فلا رجوع له، فهذا المعنى بالذم بقولـه: (كـالكلب يعـود في قيئـه)] اهـ شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/140).